

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفي منتخب الادمى يشترط فورية القبول مع الحضور .
وفي المنور وفورية القبول .
هذه عباراتهم .

فيحتمل ان يكون مراد صاحب الهداية ومن تابعه ما قاله صاحب المحرر ومن تابعه انه يشترط للحاضر القبول في المجلس .

وأن مراده في الكافي والشرح بالاتصال المجلس بدليل قوله كالبيع والنكاح .
واما المنتخب والمنور فمخالف لهم .

وكلامه في الكافي والشرح يقرب من ذلك .

ويحتمل ان يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه على ظاهرة وأنه .

لا يشترط للقبول المجلس ولم نره صريحا .

فيكون في المسألة وجهان وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث .

وقد قال كثير من الاصحاب هل القضاة نواب الامام او نواب المسلمين فيه وجهان .

وقد قال القاضي عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين بناء على انه هل هو وكيل للمسلمين ام لا فيه روايتان .

وقال كثير من الاصحاب هل ينعزل قبل علمه بالعزل على وجهين بناء على الوكيل .

وقد قال الاصحاب لا يشترط للوكيل القبول في المجلس واذا علم .

تنبيه قوله والقبول من المولى .

ان قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها .

وان قبل بالشروع في العمل وان كان غائبا فالصحيح من المذهب انعقاد الولاية بذلك